.

إحداهما يجوز وهو المذهب صححه المصنف والشارح هنا .

قال في المغني في المصراة هذا أولى وجزم به في المحرر والوجيز وقدمه في الشرح والرعايتين والحاوي الصغير .

والثانية لا يجوز ولا يصح .

وأما إجارته لخدمته فلا تصح على الصحيح من المذهب ونص عليه في رواية الأثرم .

قال في الفروع ولا تجوز إجارته لخدمته على الأصح وجزم به في المذهب والمغني والشرح .

وعنه يجوز وقدمه في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وجزم به في المنورة .

وكذا حكم إعارته قاله في الفروع وغيره .

فائدة حكم إعارته حكم إجارته للخدمة قاله في الفروع وغيره ويأتي ذلك في العارية .

قوله والإجارة على ضربين أحدهما إجارة عين فتجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها وحيوان ليصيد به إلا الكلب .

لا يجوز إجارة الكلب مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقيل يجوز إجارة كلب يجوز اقتناؤه .

ويجيء على ما اختاره الحارثي في جواز بيعه صحة إجارته أيضا .

قال في القاعدة السابعة والثمانين حكى الحلواني فيه وجهين وخرج أبو الخطاب وجها في الجواز